

التركيب الفعلي في دستور جمهورية مصر العربية 2012م. دراسة نحوية في ضوء علم اللغة الاجتماعي

سامح كمال حسن

الملخص

مجال هذا البحث هو حصر التركيب الفعلي في دستور مصر 2012م (دراسة نحوية في ضوء علم اللغة الاجتماعي)، حيث لاحظ الباحث أثناء قراءة مواد الدستور والتي تبلغ 236 مادة أن التركيب الفعلي - وهو ما يعرف بالجملة الفعلية - قد ورد في 986 موضعاً، وأن الفعل المضارع نال النصيب الأكبر حيث مثّل 92%؛ وذلك لأنه مناسب للمقام والسياق الاجتماعي المتمثل في الحاضر والمستقبل، أما الفعل الماضي فقد مثّل 8% وقد جاء في سياق الشرط ليدل على المستقبل ويناسب المقام، أما فعل الأمر فلم يأت مطلقاً وذلك لأن المشرع الدستوري لا يخاطب أشخاصاً أو فئاتٍ أو جماعاتٍ.

وقد دون الباحث للتركيب الفعلي أكثر من عشرين سمة؛ وذلك من خلال السياق اللغوي وغير اللغوي وهذا ما دعا المشرع الدستوري أن يستخدم لفظ (القانون) في موقع المسند إليه في منة وواحد موضع في حين استخدم لفظ (الدستور) في موضعين فقط ليتوافق مع قول فقهاء الدستور " أن الدستور أبو القوانين "، كما أثبت البحث أن المشرع الدستوري قد احتّمى بالفعل (يجوز) مثبتاً حيث ورد في 51 موضعاً وأدحض به منفيّاً في 17 موضعاً بقوله (لايجوز).

The Actual Structure of the Arab Republic of Egypt's Constitution (2012): A Sociolinguistic Study

Sameh Kamal El- Sayed Hassan

Abstract

The scope of this research is to conduct a count of the composition of the verbs in the Constitution of Egypt 2012 (which is a grammatical study in the light of sociolinguistics, where the researcher has noted, through reading the articles of the Constitution which amounts to 236 items, that the composition of the verbs, known also as the verb sentence, had been stated in 986 contexts. The researcher also noted that the present tense has been dominantly mentioned in 92 percent of the text because it is appropriate to both the situation as well as the social context of the present and the future. However, the past tense has been used in 8% mostly in a conditional context to refer to the future and suit the context. The first person verb has not been implemented since the constitutional project does not address particular persons, classes, or groups.

The researcher has identified more than twenty features for the composition of the verbs; through both the linguistic and non linguistic context. This has made the constitutional legislator to use the word "law" from a referable perspective, in a hundred and one citations, while using the word "constitution" in two places to adhere to the saying of the lawmakers of the constitution, "the constitution is the father of all laws."

The research has proven that the constitutional project has resorted to the probability verb in 51 citations, and used the improbability affirmations in 17 citations.

يرجع السبب الرئيسي في اختياري لهذا البحث إلى قراءة الدستور وما دار حوله في الشارع المصري من قبول ورفض له أو لبعض مواده، فشغفت بهذه المواد وعاودت قراءتها أكثر من مرة، و أثناء القراءة لفت انتباهي تكرار الفعل المضارع فلا تخلو مادة من مواد الدستور 236 مادة (1) - عدا ست مواد فقط - إلا وبها الفعلا لمضارع والذي يصل في بعض المواد إلى أربع عشرة مرة نحو المادة 153 . وأثناء طرحه للاستفتاء عليه من قبل الشعب المصري في ديسمبر 2012م حدث انقسام في الشارع المصري ، وإذا سألت الرجل العامي أو سائق التاكسي أو أحد الباعة الجائلين أو ربة البيت تجد عندهم خلفية كبيرة عن الدستور والهدف منه رغم أن الكثير منهم لم يقرأ الدستور ولكنه ربما شاهد على شاشات التلفاز البرامج السياسية أو حلقات النقاش والجدال التي تكتظ بها الفضائيات ليل نهار أو سمع في الإذاعة أو قرأ في صحيفة عنه ، وأصبح لدى الشارع المصري وعي كبير بدليل أن 36.2% قالوا " لا " للدستور (2).

وأنفذ من هذا إلى أن اللغة يعرفها الناس بإحساسهم وذوقهم اللغوي وما جبلوا عليه من أن اللغة العربية هي اللغة الأم لا بما يعرفون أو يحفظون من قواعد ، فالشعب المصري لا يعرف لغة أخرى ولا يجيد الإنجليزية أو الفرنسية - مثل بعض الشعوب العربية الأخرى - وبالتالي استطاع أن يقبل مواداً ويعترض على مواد ويوافق على مواد .

إذن لعلم اللغة الاجتماعي (3) دور هام في رصد وتحليل هذه الظواهر اللغوية وخاصة أن السياق الاجتماعي للدستور يبرهن على أن اللغة الفصحى هي اللغة المستخدمة في وزارات وهيئات ومؤسسات الدولة ، وأن الأثر الاجتماعي هو الالتزام بالدستور ودولة القانون ، وهذا ما دعا المشرع الدستوري أن يكون حريصاً على ذكر كلمة القانون والتي كانت دائماً تشغل موقع المسند إليه ، واستخدام الفعل المضارع (يجوز) مثبناً ومنفياً (لايجوز) بكثرة ، وهنا تكمن أهمية هذا البحث في إظهار قوة التركيب الفعلي وأثره الاجتماعي من خلال مواد الدستور ونصوصه .

منهج البحث:

انتهجت في هذا البحث المنهج الوصفي، حيث إن الدراسة هنا تتطلب التأمل وإعمال العقل وبخاصة أنها محل جدل وأخذ ورد سواء في الشارع المصري أم في الأوساط السياسية أم الإعلامية .

وهذا المنهج - أي الوصفي - عرفه سوسير (4) "بأنه يعتمد أولاً على اللغة المنطوقة فالمكتوبة وبعد أساساً للدراسات اللغوية " وهذا الرأي يتناسب مع مواد الدستور فهي تعتمد على اللغة المكتوبة التي تعد من أهم وسائل الاتصال والتواصل بين بني الإنسان، كما أن لها ميزة الدوام وإمكان الاستحضار وإعادة التجربة في الذهن مرة أخرى، وتخطي حدود الزمان والمكان (5) " .

حقاً إن نصوص الدستور ومواده مكتوبة بين دفتي الدستور لكنها تقال شفاهة حين الطرح في المحافل أو مجلسي الشورى والنواب .

وقد اتبع في هذا المنهج الأسس الآتية :

1. يقوم الباحث بحصر التركيب الفعلي في دستور مصر 2012 م .
2. يعرض الباحث المصطلحات العلمية لهذه المواد من خلال ماورد عنها في المعاجم اللغوية .
3. تقوم الدراسة في هذا البحث على تعيين السياق أو المقام، لذلك فإن الباحث سوف يلقي الضوء على الأجواء التي أحاطت بالدستور وقت طرحه للاستفتاء عليه في 15 ديسمبر 2012م .
4. في حالة تكرار نفس التركيباً واحداً وأشير إلى بقية التراكيب في ملحق البحث.
5. يراعى التسلسل التاريخي أثناء عرض آراء النحاة واللغويين الأقدم فالقديم فالحديث فالأحدث .
6. يراعى تقديم الجملة الفعلية المثبتة على المنفية والفعل المتعدي على اللازم .
7. يكتفي الباحث بذكر الموقع الإعرابي لأركان الجملة ، ولا يذكر العلامة الإعرابية حيث إن ذلك يعدّ إطالة كما أنه لا يؤثر على نتيجة البحث فالهدف هو حصر التركيب الفعلي ودلالة التركيب من خلال الصيغة الزمنية للفعل .
8. يذكر الباحث لفظ " مكمل " وذلك بعد ذكر أركان الجملة (فعل + فاعل).
9. يوضع علامة الصفر بين قوسين هكذا (0) للدلالة على الحذف⁽⁶⁾ .

وتهدف هذه الدراسة إلى :

- 1- حصر التركيب الفعلي في دستور مصر 2012 م .
- 2- بيان ماتفرّد به هذا التركيب الفعلي من استعمالات نحوية ودلالية .
- 3- بيان الأثر الاجتماعي وهو الالتزام بالقانون ، وهذا ما جعل المشرع الدستوري حريصاً على ذكر لفظ القانون - والذي أتى في أغلب المواد في موقع الفاعل - ويُرَيَّلُ أغلب مواد الدستور بهذا التركيب " على النحو الذي ينظمه القانون " .
- 4- إظهار البيئة اللغوية التي كتب فيها دستور مصر 2012م

المصطلحات :

- القانون : هو مجموعة قواعد عامة مجردة ملزمة تنظم العلاقة بين الأشخاص في الحال والمستقبل وتقترن بجزء في حال مخالفتها⁽⁷⁾.
- الدستور : هي المادة التي من خلالها تستوحى الأنظمة والقوانين التي تسير عليها الدولة لحل القضايا بأنواعها⁽⁸⁾.
- المادة : هي النصوص التي تتضمن أحكام القانون أو الدستور .
- المسند : هو الفعل في الجملة الفعلية والخبر في الجملة الاسمية .
- المسند إليه : هو الفاعل في الجملة الفعلية والمبتدأ في الجملة الاسمية .

التركيب لغة واصطلاحاً :

أولاً : لغة

جاء في معجم العين مادة (رك ب) المركب : المثبت في الشيء، كتركيب الفصوص⁽⁹⁾.

وجاء في الصّحاح : ركّب تركيباً إذا وضع بعضه على بعض⁽¹⁰⁾ ، وجاء في لسان العرب : تراكب السحاب وتراكم إذا صار بعضه فوق بعض⁽¹¹⁾

وفي المعجم الوسيط جاء بمعنى الضم والتأليف : ركب الشيء ضمه إلى غيره فصار بمثابة الشيء الواحد في المنظر ، وركب الدواء ونحوه أي ألقه من مواد مختلفة⁽¹²⁾.

إذن من العرض السابق يتضح أن التركيب في اللغة يعني الضم والجمع والتأليف .

ثانياً : اصطلاحاً

تعرض كثير من علماء العربية سواء القدماء أم المحدثين لمصطلح التركيب بالدراسة والتحليل ، ولست في هذا المقام لكي أعرض دراسات السابقين أو المحدثين لهذا المصطلح فقد سبقني في هذا الباحثون في علوم العربية واللسانيات⁽¹³⁾ ، ولكن سوف أذكر هنا قول سيوييه عن التركيب حيث إن التركيب عنده يتألف من عنصرين متلازمين هما : المسند والمسند إليه، وهما ما لا يغني واحد منهما عن الآخر ولا يجد المتكلم منه بد⁽¹⁴⁾.

ثم يأتي تلميذه السيرافي ويشرح ذلك ويبين أن المسند هو الفعل في الجملة الفعلية أو الخبر في الجملة الاسمية ، أما المسند إليه فهو الفاعل في الجملة الفعلية ويقابله المبتدأ في الجملة الاسمية ، يقول " فيه أربعة أوجه أجودها وأرضاها أن يكون المسند معناه الحديث والخبر ، والمسند إليه المحدث عنه وذلك على وجهين فاعل وفعل ، كقولك : قام زيد وينطلق عمرو، واسم وخبر كقولك زيد قائم "⁽¹⁵⁾ ونخلص من هذا إلى أن التركيب هو ضم وترتيب الكلمات بغرض تكوين جملة تؤدي معنى معيناً .

وعند النحاة هوما يتكون من المسند والمسند إليه ، وأن المسند هو الفعل في الجملة الفعلية أو الخبر في الجملة الاسمية ، أما المسند إليه فهو الفاعل في الجملة الفعلية أو المبتدأ في الجملة الاسمية .

التركيب الفعلي :

" ونريد به الهيئة التركيبية المبدوءة في الأصل بفعل سواء أكان مبنياً للمجهول أم مبنياً للمعلوم ، وسواء أكان متعدياً أم لازماً وهذه الهيئة هي المعروفة بالجملة الفعلية⁽¹⁶⁾ "

تضم هذه الدراسة ثمانية أنماط، وهي :

النمط الأول : فعل مضارع مرفوع متعدٍ (مثبت) + فاعل + مفعول به
 جاء في الكتاب لسببويه باب سماه " باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعول " وذلك قولك :ضرب عبد الله زيداً ، وعيد الله ارتفع ههنا كما ارتفع في ذهب ، وانتصب زيداً لأنه مفعول تعدى إليه فعل الفاعل ، فإن قدمت المفعول وأخرت الفاعل جرى اللفظ كما جرى في الأول ، وذلك قولك : ضرب زيداً عبدُ الله ؛ لأنك أردت به مؤخراً ما أردت به مقدماً "(17)

إذن العلاقة الوظيفية التي يقيمها الفعل مع الفاعل أو المفعول به هي واحدة ، غاية الأمر أن الفعل في التركيب المتعدي قد تجاوز الفاعل لعدم كفايته الدلالية واحتياجه إلى عنصر جديد يكمل به المعنى ؛ ولذلك فالمفعول به مكمل وليس ركناً من أركان الجملة .

ورد هذا النمط في دستور مصر 2102م في 423 موضعاً ، وله خمس صور

الصورة الأولى : فعل مضارع مرفوع (مثبت) + فاعل + مفعول به

وردت هذه الصورة في 226 موضعاً ، ومثالها : المادة 147

"يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويقيلمهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية؛ على النحو الذى ينظمه القانون".

ورد في هذه المادة فعلان مضارعان هما (يعينُ - ينظُمُ) وهذان الفعلان متعديان حيث لم يكتفيا برفع الفاعل الظاهر وهو (رئيسُ - القانونُ) ونصبا مفعولاً به (الموظفين)للفعل يعين والضمير المتصل (الهاء) للفعل ينظم (18).

الصورة الثانية : فعل مضارع مرفوع متعدٍ بحرف الجر الباء (مثبت) + فاعل + مفعول به

وردت هذه الصورة في 33 موضعاً ، ومثالها :المادة 19

"نهر النيل وموارد المياه ثروة وطنية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وتنميتها، ومنع الاعتداء عليها. وينظم القانون وسائل الانتفاع بها"

ورد في هذه المادة الفعل المضارع المرفوع (تلتزم) وفاعله (الدولة) ، وهذا الفعل قد تعدى بحرف الجر (الباء)(19) - وهي هنا زائدة للتوكيد - لينصب مفعولاً به (الحفاظ) وهو مجرور لفظاً منصوب محلاً (20).

الصورة الثالثة : فعل مضارع مرفوع (مثبت) + فاعل (.) + مفعول به

وردت هذه الصورة في 128 موضعاً ، ومثالها : المادة 212

" تقوم الهيئة العليا لشئون الوقف على تنظيم مؤسساته العامة والخاصة، وتشرف عليها وتراقبها، وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة، وتنتشر ثقافة الوقف فى المجتمع".

ورد في هذه المادة ثلاثة أفعال مضارعة (تراقب - تضمن - تنشر) وهذه

الأفعال جاء فاعلها ضميراً مستتراً تقديره (هي) يعود على (الهيئة العليا) وقد نصبت مفعولاً به هو الضمير المتصل (الهاء) في الفعل (تراقب) والاسم الظاهر (التزام) للفعل (تضمن) والاسم الظاهر (ثقافة) للفعل (تنشر)⁽²¹⁾ .
والفعل المضارع هنا قد دلّ على الحال والاستقبال ، وهذا رأي جمهور النحويين⁽²²⁾ .

الصورة الرابعة : فعل مضارع مرفوع (منفي) + فاعل + مفعول به

وردت هذه الصورة في 14 موضعاً ، ومثالها : المادة 41
" جسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه. ولا يجوز أن تجرى عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذي ينظمه القانون"

جاء في هذه المادة الفعل المضارع (يجوز) مرفوعاً بالضممة الظاهرة منفياً بحرف النفي (لا)⁽²³⁾ وجاء فاعله مصدر مؤول (أن تجري) مؤول بـ " إجراء" وقد نصب مفعولاً به (التجارب)⁽²⁴⁾ .

الصورة الخامسة : فعل مضارع مرفوع (منفي) + فاعل (.) + مفعول به

وردت هذه الصورة في 21 موضعاً ، ومثالها : مادة 1
" جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ونظامها ديمقراطي .

والشعب المصري جزء من الأمتين العربية والإسلامية، ويعتز بانتمائه لحوض النيل والقارة الأفريقية وبامتداده الآسيوي، ويشارك بإيجابية في الحضارة الإنسانية"

جاء في هذه المادة الفعل المضارع (تقبل) مرفوعاً بالضممة الظاهرة منفياً بحرف النفي (لا) وجاء فاعله ضميراً مستتراً تقديره هي ، وقد نصب مفعولاً به (التجزئة)⁽²⁵⁾

وقد دلّ المضارع هنا على نفي وقوع الحدث في الحاضر والمستقبل وهو تجزئة جمهورية مصر العربية .

ونلاحظ بعد عرض النمط وصوره الخمس بأن علاقة الفعل مع المفعولية علاقة دلالية أما مع الفاعل فهي علاقة مباشرة ؛ وذلك لأن المفعول به مكمل للمعنى وليس ركناً من أركان الجملة الفعلية.

كما نلاحظ أن الفعل المتعدي قد نال النصيب الأوفر في مواد الدستور حيث إنه أي المشرع الدستوري يريد أن يظهر المعنى كاملاً حتى لا يحدث لبساً في التفسير أو حين يبين وينظم القانون الاختصاصات أو الأدوار سواء للمؤسسات أم الأفراد .

النمط الثاني : فعل مضارع مرفوع لازم (مثبت) + فاعل + جار ومجرور

ورد هذا النمط في دستور مصر 2102م في 255 موضعاً ، وله أربع صور.
الصورة الأولى : فعل مضارع مرفوع (مثبت) + فاعل + جار ومجرور

وردت هذه الصورة في منة موضع ، ومثالها : المادة 227
" كل منصب، يعين له الدستور أو القانون مدة ولاية محددة، غير قابلة

للتجديد أو قابلة لمرة واحدة، يحتسب بدء هذه الولاية من تاريخ شغل المنصب. وتنتهي الولاية في جميع الأحوال متى بلغ صاحبها السن المقررة قانوناً لتقاعد شاغلها"

ورد في هذه المادة فعلاّن مضارعان هما (يحتسبُ - تنتهي) وهذان الفعلان لازماني حيثُ إنهما اكتفيا برفع الفاعل الظاهر وهو (بدءُ - الولايةُ) وقد تلاهما جار ومجرور (من تاريخ - في جميع)⁽²⁶⁾.

الصورة الثانية : فعل مضارع مرفوع (منفي) + فاعل + جار ومجرور

وردت هذه الصورة في 55 موضعاً ، ومثالها : المادة 127 " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب.

ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق" ... وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه.

وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات في الميعاد المحدد، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد".

ورد في هذه المادة أربعة أفعال مضارعة منفية (يجوز- يجوز- توافق - يتم) ، وهذه الأفعال جاء فيها

الفعل المضارع (يجوز) مرتين منفياً بحرف النفي (لا) وقد اكتفى برفع الفاعل (حل) ثم تلاه مكمل جار ومجرور (بقرار) وظرف زمان (خلال) ، والفعلان (يوافق - يتم) جاءا منفيين بالحرف (لم)⁽²⁷⁾ وجاءا فاعلها اسم ظاهر (هذه - إجراء) وتلاهما مكمل جار ومجرور (على الحل - في الميعاد)⁽²⁸⁾.

يلاحظ أن الأداة (لم) هي حرف نفي وجزم وقلب ؛ ولكنها هنا مع وجود أداة الشرط (إذا) التي سبقتها دلّ الفعل المضارع معها على المستقبل⁽²⁹⁾.

الصورة الثالثة : فعل مضارع مرفوع (مثبت) + فاعل (.) + جار ومجرور

وردت هذه الصورة في 81 موضعاً ، ومثالها : المادة 52 "حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم "

ورد في هذه المادة فعلاّن مضارعان هما (تقومُ - تشاركُ) وهذان الفعلان لازماني حيثُ إنهما اكتفيا برفع الفاعل المستتر تقديره هي ، والذي يعود على حرية إنشاء النقابات ، وقد تلاهما مكمل جار ومجرور (على أساس - في خدمة)⁽³⁰⁾.

الصورة الرابعة : فعل مضارع مرفوع (منفي) + فاعل (.) + جار ومجرور

وردت هذه الصورة في 17 موضعاً ، ومثالها : المادة 47 "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح

عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي"
جاء في هذه المادة الفعل المضارع (يتعارض) مرفوعاً بالضممة الظاهرة منفياً بحرف النفي (لا) وجاء فاعله ضميراً مستتراً تقديره هو يعود على الحق الذي تكفله الدولة، وقد تلاه مكمل ظرف (مع)⁽³¹⁾.
وبعد عرض النمط الأول والثاني:

يلاحظ أن الفعل (يجوز) قد جاء في مواد الدستور لازماً ومتعدياً ومثنياً ومنفياً، وإنه استخدم بكثرة حيث بلغ عدد مرات وروده 68 مرة، حتى أنه يعد مصطلحاً قانونياً يدعم أو يدحض به المشرع الدستوري قوله وذلك بقوله (يجوز) أو (لا يجوز)⁽³²⁾ ومثال ذلك ما جاء في المادة 123.
" ... ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها "

النمط الثالث: فعل مضارع مبني للمجهول + نائب فاعل

ورد هذا النمط في دستور مصر 2102م في 85 موضعاً، وله صورتان.
الصورة الأولى: فعل مضارع مبني للمجهول (مثبت) + نائب فاعل + مكمل
وردت هذه الصورة في 73 موضعاً، ومثالها: المادة 133
" ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه؛ ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة".
جاء الفعل المضارع المرفوع (يُنْتخَبُ) مبنيّاً للمجهول وقد رفع نائب فاعل مرفوعاً بالضممة الظاهرة (رئيس) وهو مضاف، و(الجمهورية) مضاف إليه مجرور بالكسرة، وقد تلاه مكمل جار ومجرور (لمدة)⁽³³⁾.
الصورة الثانية: فعل مضارع مبني للمجهول (منفي) + نائب فاعل + مكمل
وردت هذه الصورة في اثني عشر موضعاً، ومثالها: المادة 89
" لا يُسأل العضو عما يبيده من آراء تتعلق بأعماله في المجلس الذي ينتمي إليه"

جاء الفعل المضارع المرفوع (يُسأل) مبنيّاً للمجهول، وقد سبقه أداة نفي (لا)، وقد رفع نائب فاعل (العضو)، وقد تلاه مكمل جار ومجرور (عما)⁽³⁴⁾.
ونلاحظ أن العلاقة بين النمط الأول (حيث إنه يحوي الفعل المتعدي) وهذا النمط (الذي يحوي الفعل المبني للمجهول) علاقة وثيقة إذ لا يمكن الحديث عن المبني للمجهول بعيداً عن تركيب متعدي، فهو الذي يوفر العناصر الاحتياطية التي تشغل موقع الفاعل بعد حذفه وأغلب هذه العناصر هو المفعول به.
كما نلاحظ أن التركيب الفعلي في النمط الأول يتجه نحو التوسع والقوة في المعنى، أما النمط الثالث يتجه نحو النقصان وضعف في المعنى.
النمط الرابع: فعل مضارع منصوب + فاعل + مفعول به
ورد هذا النمط في دستور مصر 2102م في 94 موضعاً، وله صورتان.

الصورة الأولى : فعل مضارع منصوب + فاعل + مفعول به

وردت هذه الصورة في 23 موضعاً ، ومثالها : المادة 153
 " يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضواً
 على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي النواب والشورى.. " ⁽³⁵⁾
 جاء الفعل المضارع (يزكي) منصوباً بأداة النصب (أن) وعلامة نصبه
 الفتحة الظاهرة ، وفاعله اسم ظاهر (عشرون) مرفوعاً بالواو ؛ لأنه ملحق بجمع
 المذكر السالم ، وقد تلا الفعل مفعولاً به (مقدم) المترشح ⁽³⁵⁾.

الصورة الثانية : فعل مضارع منصوب + فاعل (.) + مفعول به

وردت هذه الصورة في 70 موضعاً ، ومثالها : المادة 88
 " لا يجوز لعضو أى من المجلسين طوال مدة العضوية، بالذات أو بالواسطة،
 أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله،
 ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقالة".
 ورد في هذه المادة ستة أفعال مضارعة (يشترى - يستأجر - يؤجر - يبيع -
 يقاضي - يبرم) منصوبة وعلامة نصبها الفتحة الظاهرة ، وهذه الأفعال جاء فاعلها
 ضميراً مستتراً تقديره (هو) يعود على (العضو) وقد نصبت مفعولاً به هو الاسم
 الظاهر (شيئاً - عقد) والضمير المتصل (الهاء) في الأفعال (يؤجر - يبيع -
 يقاضي) ⁽³⁶⁾.

النمط الخامس : فعل مضارع ناسخ + مبتدأ + خبر

هذا التركيب قد يعده بعض النحاة جملاً محولة عن الاسمية ⁽³⁷⁾، أي أن
 الأفعال الناقصة (كان وأخواتها) تحول المركب الاسمي الإسنادي إلى مركب فعلي
 ، أي تصبح الجملة الاسمية - في عرف النحويين ⁽³⁸⁾ جملة فعلية لأنها مصدرية بفعل
 ؛ لذلك نجد بعض النحويين المحدثين ⁽³⁹⁾ يطلقون على هذا الترتيب تركيب فعلي
 صوري ، وهذا ما أميل إليه حيث إنه في الأصل تركيب اسمي لكن لكونه تصدره
 فعل - حتى وإن كان هذا الفعل ناسخاً ناقصاً - فهو يدخل معنا ضمن التركيب
 الفعلي.

ورد هذا النمط في دستور مصر 2102م في 56 موضعاً ، وله صورتان .

الصورة الأولى : فعل مضارع ناسخ مرفوع + مبتدأ + خبر

وردت هذه الصورة في 40 موضعاً ، ومثالها : المادة 179
 " هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى الادعاء العام المدنى والنيابة
 القانونية عن الدولة فى المنازعات، والرقابة الفنية على إدارات الشؤون القانونية فى
 الجهاز الإدارى للدولة .

وتختص بإعداد العقود، وتسوية المنازعات، التى تكون الدولة طرفاً فيها؛
 وذلك على النحو الذى ينظمه القانون .
 ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة

ورد في هذه المادة فعلاً ناسخاً مضارعاً مرفوعاً بالضممة الظاهرة (تكونُ - يكونُ) وقد رفعاً المبتدأ (الدولة - الضماناتُ) والفعل الأول نصب الخبر (طرفاً) أما الفعل الثاني فقد جاء خبره شبه جملة جار ومجرور في محل نصب (لأعضائها) (40)

الصورة الثانية: فعل مضارع ناسخ منصوب + مبتدأ + خبر

وردت هذه الصورة في 16 موضعاً ، ومثالها : المادة 156

" يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء أو عضواً بالحكومة، أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى ولم يتنازل عنها خلال عام من بلوغه سن الثامنة عشر"

جاء الفعل المضارع الناسخ المنصوب (يكون) مرتين في هذه المادة وقد جاء اسمه ضميراً مستتراً تقديره هو (يعود على رئيس مجلس الوزراء) أما الخبر فقد جاء اسماً ظاهراً مفرداً (مصرياً) وفي المرة الثانية جملة فعلية مؤكدة بالحرف (قد) (41) الذي تلاه فعل ماضٍ (حمل) (42).

النمط السادس : فعل ماضٍ + فاعل + مكمل

ورد هذا النمط في دستور مصر 2102م في 68 موضعاً ، وله صورتان .

الصورة الأولى : فعل ماضٍ متعدٍ + فاعل + مفعول به

وردت هذه الصورة في 36 موضعاً ، ومثالها : المادة 101

" لرئيس الجمهورية، وللحكومة، ولكل عضو في مجلس النواب، اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون إلى اللجنة النوعية المختصة بمجلس النواب؛ لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك. فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء، ورفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه"

ورد في هذه المادة أربعة أفعال ماضية متعدية هي (أجاز- رفض - قدم - رفض) وهذه الأفعال جاء فاعلها اسم ظاهر (اللجنة - اللجنة - أحد - المجلس) ونصب مفعولاً به جاء مع الفعل الأول والثالث والرابع ضميراً متصلاً (الهاء)، واسم ظاهر مع الفعل الثاني (الاقتراح) (43).

ويلاحظ أن الفعلين الماضيين (أجاز - رفض) قد لحقتهما تاء التأنيث ، وذلك لأن الفاعل مجازي التأنيث كما قرر النحاة (44).
ويلاحظ أيضاً أن الفعل الماضي عندما جاء في سياق الشرط قد أفاد المستقبل (45).

الصورة الثانية : فعل ماضٍ لازم + فاعل + جار ومجرور

وردت هذه الصورة في 32 موضعاً ، ومثالها : المادة 217
 " لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور؛ ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل؛ فإذا صدر طلب التعديل من مجلس النواب وجب أن يوقعه خمس عدد الأعضاء على الأقل".

ورد الفعلان الماضيان (صدر- وجب) لازمين حيث إنهما اكتفيا برفع الفاعل الاسم الظاهر (طلب) والمصدر المؤول (أن يوقع)⁽⁴⁶⁾ والمؤول بـ توقيغ⁽⁴⁷⁾.

ويلاحظ هنا أيضاً أن الفعل الماضي قد جاء في سياق الشرط فأفاد المستقبل .
النمط السابع : فعل ماضٍ مبني للمجهول + نائب فاعل
 ورد هذا النمط في دستور مصر 2102م في سبعة مواضع ، وله صورة واحدة ، وهي :

فعل ماضٍ مبني للمجهول + نائب فاعل مرفوع بالضمّة الظاهرة

وردت هذه الصورة في عشرة مواضع ، ومثالها : المادة 127
 "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب.

ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق".

جاء الفعل الماضي (حُلَّ) مبنياً للمجهول مبنياً على الفتح ، وتلاه نائب فاعل اسم ظاهر (المجلس)⁽⁴⁸⁾.

وقد أفاد الفعل الماضي المبني للمجهول (حُلَّ) المستقبل ؛ لأنه جاء في سياق الشرط .

ويلاحظ في هذا التركيب الفعلي أنه قد تغير فيه علاقة الإسناد ، حيث حذف المسند إليه (الفاعل) وحلَّ محله الفضلة والذي أصبح عمدة في هذا التركيب.

النمط الثامن : فعل ماضٍ ناسخ + مبتدأ + خبر

ورد هذا النمط في دستور مصر 2102م في ستة مواضع ، وله صورة واحدة ، وهي :

فعل ماضٍ ناسخ + مبتدأ + خبر

وردت هذه الصورة في ستة مواضع ، ومثالها: المادة 162
 "بصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه

جاء الفعل الماضي الجامد الناسخ (ليس) وقد رفع المبتدأ المؤخر (تعطيل) وخبره المقدم الجار والجرور (فيه) و قدم الخبر على المبتدأ ؛ لأن المبتدأ نكرة

التركيب الفعلي في دستور جمهورية مصر العربية 2012م

والخبر شبه جملة ، وقد أفاد الفعل (ليس) النفي (49).

الأفعال الأكثر وروداً في مواد الدستور :

1- الفعل (ينظم) : ورد هذا الفعل في دستور مصر 2012م في 54 موضعاً في نهاية المادة بهذه الصورة " وفقاً لما ينظمه القانون " أو " وينظم القانون ذلك " أو " على النحو الذي ينظمه القانون " وهو يمثل 25% ، حيث إن مواد الدستور 236 مادة ؛ فكل مادة من أربع مواد نجد هذا التركيب (50).

وهذا التركيب قد احتسب به المشرع الدستوري ، حيث إن الدستور لا يخاطب أشخاصاً ولا يذكر تفصيلاً ؛ ولذلك ترك هذا للقانون ، وهذا يقودنا إلى لفظ (القانون) الذي ورد في الدستور وجاء غالباً في موقع الفاعل ، ولم يأت لفظ الدستور إلا في موضعين (مسند إليه) فقط هما المادة 57 ، والمادة 227.

جدول إحصائي

يبين عدد ورود لفظ الدستور والقانون (51) في دستور مصر 2012م .

الدستور	القانون
36	146

جدول إحصائي

يبين عدد ورود الدستور (مسند إليه) والقانون (مسند إليه) في دستور مصر 2012م

الدستور	القانون
2	101

2- الفعل (يحدد) وقد جاء فاعله (القانون) في 34 موضعاً (53).

3- الفعل (يجوز) جاء هذا الفعل في مواد الدستور في 68 موضعاً ، حتى أنه يعد مصطلحاً قانونياً يدعم أو يدحض به المشرع قوله؛ وذلك بقوله (يجوز) في 17 موضعاً أو (لا يجوز) في 51 موضعاً.

خاتمة البحث

وبعد عرض أنماط التركيب الفعلي في مواد دستور مصر 2012م ، نستطيع أن نعدد أبرز سماته ، وهي :

- 1- جاء الفعل مقدماً على فاعله في جميع المواضع .
- 2- جاء الفاعل اسماً ظاهراً في 539 موضعاً وضميراً مستتراً في 317 موضعاً ، ومحذوفاً في صيغة المبني للمجهول في 95 موضعاً ، وفي منزلة الاسم (المصدر المؤول) في 18 موضعاً .
- 3- جاء الفعل في صيغة المضارع في 902 موضعاً وفي صيغة الماضي 84 موضعاً ، حيث مثلت الأفعال المضارعة 92% والماضي 8% ؛ وذلك لأن المضارع في مواد الدستور قد دل على المستقبل لأنه أتى في سياق التشريع وسن القوانين ، وهذا موافق لما ذكره اللغويين المحدثين(54).
- 4- الفعل المضارع خلا من نون النسوة ، كما أن المسند إليه لم يأت مؤنث حقيقي التأنيث حيث إن مواد الدستور استخدم فيها المشرع الدستوري ظاهرة " التغليب " حيث إن المرأة لاتخاطب مفردة بل هي تسير في ركاب الرجل كقولنا : الأبوان ، ونقصد الأب والأم .
- 5- قد خلا الفعل المضارع من نون وهمزة المضارعة التي تلحق أول الفعل ؛ وذلك لأن الدستور لا يخاطب أشخاصاً أو فئاتٍ أو جماعات.
- 6- قد خلا الفعل المضارع من السوابق (لا الناهية - لام الأمر) ؛ وذلك لأن الدستور لا يخاطب أشخاصاً أو فئاتٍ أو جماعات.
- 7- لم يأت المضارع مسبوقةً بالحرف (قد) ؛ لأن قد مع المضارع تفيد الشك وإمكانية وقوع الحدث في المستقبل ، وهذا لا يتناسب مع الدستور الذي يتطلب الوضوح والبعد عن الغوض والثغرات القانونية .
- 8- تعدى الفعل المضارع بالياء الزائدة في 33 موضعاً ، وذلك للتوكيد وخاصة مع الفعلين (تلتزم وتختص) ليؤكد المشرع الدستوري أن الدولة ملتزمة بما جاء في هذه المادة أو هذا النص .
- 9- جاء المضارع منفياً بـ (لا) في 99 موضعاً ، وبـ (لم) في ثلاثة مواضع حيث قلبت معناه إلى المستقبل ؛ لأنها وردت في سياق الشرط .
- 10- جاءت العلاقة بين النمط الأول (حيث إنه يحوي الفعل المتعدي) والنمط الثالث (الذي يحوي الفعل المبني للمجهول) علاقة وثيقة إذ لا يمكن الحديث عن المبني للمجهول بعيداً عن تركيب متعدي ، فهو الذي يوفر العناصر الاحتياطية التي تشغل موقع الفاعل بعد حذفه وأغلب هذه العناصر هو المفعول به.
- 11- التركيب الفعلي بصيغة الماضي والذي يمثل 8% فقط حينما جاء في مواد الدستور ورد في سياق الشرط ليفيد المستقبل ؛ وذلك لأن الدستور لا يتحدث عن أحداثٍ ماضية أو يذكر تاريخاً أو يقيم حوراً وهذا سياق ومقام ورود الفعل الماضي .

- 12- استخدم المشرع الدستوري (وإلا) للتهديد مرة (55) واحدة في المادة 139 وهو تركيب فعلي شرطي ، وذلك بحل مجلس النواب إذا لم تحصل الحكومة على الثقة من المجلس للمرة الثالثة .
- 13- جاء الفعل(يجوز) في مواد الدستور متعدياً مثل الصورة الرابعة في النمط الأول ولازماً كما في الصورة الثانية في النمط الثاني ، وإنه استخدم بكثرة حيث بلغ عدد مرات وروده 68 مرة ، حتى أنه يعد مصطلحاً قانونياً يدعم أو يدحض به المشرع الدستوري قوله وذلك بقوله (يجوز)أو(لايجوز).
- 14- جاء الفعل (ينظم)وفاعله القانون في أربعة وخمسين موضعاً ، ليكون أكثر الأفعال وروداً ؛ وبهذا قد احتتمى به المشرع الدستوري عن التفسير للمواد ؛لأن الدستور لا يخاطب أفراداً أو فئات بعينها ، وهو- أي المشرع الدستوري - قد سار على نهج الفقهاء الدستوريين " أن الدستور هو أبو القوانين " .
- 15- من منطلق أن الدستور هو أبو القوانين فقد جاء الدستور في موقع الفاعل في موضعين فقط ، وجاء القانون في مئة واحد موضع لبيان المشرع الدستوري أن القانون تنحصر مهمته في التنظيم وتحديد المهام والاختصاصات .
- 16- كشف البحث عن الاهتمام باللغة العربية سواء منجهة المشرع الدستوري أم من اللجنة الخاصة لصياغة مواد الدستور ونصوصه ؛ فالمشرع الدستوري نص في المادة 60 " أن اللغة العربية مادة أساسية في مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية ... " ونص أيضاً في المادة 2 " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ... " وأما لجنة الصياغة فقد صاغت مواد الدستور ونصوصه بلغة فصيحة بليغة واضحة خالية من اللهجات والاختلافات النحوية واللبس والتأويل ، فقد جاءت راقية موافقة للقواعد النحوية حيث جاء التركيب الفعلي فيها واضحاً ذا علاقة إنشائية واحدة (56) عدا كون الفاعل قد أتى مصدراً مؤولاً وهو قليل ، حيث جاء في واحد وعشرين موضعاً ومع الفعلين(يجب و يجوز)(57).
- ولم يأت التركيب الفعلي في دستور مصر 2012م في المواقع التالية :
- 1- لم يأت في أسلوب القسم ؛ حيث إن المقام أو السياق الاجتماعي للدستور يخلو من المشافهة والحوار ومخاطبة أفراد ، وهذه هي البيئة التي يلقي فيها بالقسم .
- 2- لم يأت في موقع الخبر- جاء مرة واحدة فقط وكان خبراً للفعل الناسخ وفعله ماضٍ مصدراً بالحرف قد - ؛ وذلك لأن الجملة في مواد الدستور جاءت بسيطة ذات علاقة إنشائية واحدة لأن الجمل المركبة تحتاج إلى تفصيل ، والمقام هنا لا يتسع لمثل هذه الجمل ، كما أن الدستور لا بد أن يكون موجزاً وفي ذات الوقت واضحاً ، وهذا يتناسب مع الجملة البسيطة .
- 3- لم يأت في موقع المفعول به ، وذلك بعد الفعل (قال) الذي لم يأت مطلقاً في مواد الدستور مراعاة للمقام ؛ لأن الفعل(قال) يتطلب حواراً وهو مفقود هنا لأنه دستور وقوانين .
- 4- لم يأت في موقع نائب الفاعل ، وذلك لأنه يشترط أن يأتي في المواقع التي يقع فيها مفعولاً به .

5- لم يأت المضارع في سياق الشرط والذي أتى هو الماضي وكان نادراً حيث إن نسبة ورود الفعل الماضي جميعه في مواد الدستور 8% فقط من إجمالي الأفعال التي وردت به.

6- لم يأت في موقع النعت ؛ وذلك لأن الموصوف الذي يفترض أن يأتي وراء التركيب الفعلي لا بد أن يكون نكرة ويقع ضمن جملة مركبة - وكما أسلفنا القول لم ترد الجملة المركبة - كما أن بعض النحويين (58) يشترطون أن يكون النعت بالتركيب الفعلي بالفعل الماضي ، والفعل الماضي جاء قليلاً والذي جاء منه جاء في سياق الشرط ليتناسب مع المقام حيث إن الدستور لا يتحدث عن أشياء ماضية إنما يتحدث في سياق الحاضر والمستقبل .

الهوامش

1. دستور جمهورية مصر العربية 2012م
2. اللجنة العليا للانتخابات المصرية .
3. . ويسمى أيضاً سياق الحال أو " السياق غير اللغوي " الذي يجري فيه التعامل الفعلي الحادث من الأفراد في مجتمعهم (ينظر علم اللغة الاجتماعي د/ كمال بشر ص 49/)
4. بحوث لغوية د/ أحمد مطلوب ص 102/، وينظر اللغة المكتوبة والمنطوقة ، د/ محمد سليمان العبد ص/23
5. قراءة في مصادر التراث للدكتورين محمد رجب الوزير وفكري سليمان ص/85
6. إن الحذف والاستتار هما طريقة الإفادة العدمية في اللغة العربية وذلك ما تعبر عنه الدراسات اللغوية الحديثة بعبارة zero morpheme (ينظر اللغة العربية معناها ومبناها ص/ 16)
7. الوجيز في القضاء الإداري ،د/ على عبد الفتاح محمد ص/ 9 – دار الجامعة الحديثة ،القاهرة .
8. مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري ،د/محسن خليل ص/12 .
9. ترتيب كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي مادة (ر ك ب) ج/1705.
10. الجوهري " الصحاح " تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ط4 1990م ج/1139
11. لسان العرب لابن منظور ،مادة (ر ك ب).
12. المعجم الوسيط مادة (ر ك ب)
13. - التركيب الفعلي وأنماطه عند سيبويه ، بحث منشور في مجلة كلية الآداب واللغات ، جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر للدكتورة دليلة مزوز عدد 2012م.
- التركيب بين القامى والمحدثين ، بحث منشور في مجلة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، للباحث إيمان فاطمة الزهراء بلقاسم العدد التاسع مايو 2010م
14. الكتاب لسبويه ج/34/1
15. شرح كتاب سبويه للسيرافي ج 2 ص 59.
16. الجملة العربية ، د/ محمد إبراهيم عباد ص/41
17. الكتاب لسبويه ج/34/1
18. انظر بقية المواضع ملحق (1)
19. جاء في معني اللبيب لابن هشام 172/1 " الباء المفردة حرف جر لأربعة عشر معنى ... الرابع عشر التوكيد وهي الزائدة ، وزيادتها في ستة مواضع ... والثاني مما تزداد فيه الباء المفعول به نحو { فطفقا مسحا بالسوق } أي : يمسح السوق مسحاً .
20. انظر بقية المواضع ملحق (1)
21. انظر بقية المواضع ملحق (1)
22. انظر بقية المواضع ملحق (1)
23. جاء في معاني الحروف للرماني ص/81 (لاتكون عاملة وهاملة ، وأما الهاملة فتكون عاطفة وزائدة) (وينظر معني اللبيب لابن هشام 407/1).
24. انظر بقية المواضع ملحق (1)
25. انظر بقية المواضع ملحق (1)
26. انظر بقية المواضع ملحق (2)
27. جاء في الكتاب لسبويه 117/3 تحت باب نفي الفعل " إذا قال : فَعَلَّ فَإِنَّ نَفِيَهُ لَمْ يَفْعَلْ "
28. انظر بقية المواضع ملحق (2)
29. لم : حرف جزم لنفي المضارع { لم يلد ولم يولد } الإخلاص 3/ (ينظر معني اللبيب 455/1)
30. انظر بقية المواضع ملحق (2)
31. انظر بقية المواضع ملحق (2)
32. انظر بقية المواضع ملحق (9)

33. انظر بقية المواضع ملحق (3)
34. انظر بقية المواضع ملحق (3)
35. انظر بقية المواضع ملحق (4)
36. انظر بقية المواضع ملحق (4)
37. انظر الجملة العربية ،د/ محمد إبراهيم عبادة ص/64
38. انظر الهمع للسيوطي 111/1 - 115
39. انظر الجملة العربية ،د/ محمد إبراهيم عبادة ص/64
40. انظر بقية المواضع ملحق (5)
41. قد: حرف يختص بالفعل المتصرف الخبري المثبت المجرد من جازم وناصب، وحرف تنفيس، وتفيد التحقيق إذا دخلت على الماضي نحو قوله تعالى " قد أفلح من زكاهها " الشمس /9 (ينظر مغني اللبيب لابن هشام 279/1) وجاء عنها في(معاني الحروف للرماني ص/ 98) أنها من الحروف الهوامل ، وهي مختصة بالفعل ، وإنما لم تعمل فيه لأنها قد صارت كأحد أجزائه ومعناها : التوقع والشك إذا دخلت على المضارع ، وإذا دخلت على الماضي قربته من الحال.
42. انظر بقية المواضع ملحق (5)
43. انظر بقية المواضع ملحق (6)
44. جاء في شرح التسهيل لابن مالك 110/2 " وتلحق الماضي المسند إلى مؤنث أو مؤول به أو مخبر به أو مضاف إليه مقدر الحذف تاء التانيث ... تاء التانيث مختصة من الأفعال بالماضي وضعا... وجعلوا إلحاقها في اللغة المشهورة لازما إن كان المسند إليه ضميراً متصلاً حقيقي التانيث أو مجازية كهند قامت والدار حسنت .."
45. السياق اللغوي ودراسة الزمن في العربية د/ محمد رجب الوزير ص/57.
46. الجملة إن صح تأويلها بمفرد كان لها موقع من الإعراب ، الرفع أو النصب أو الجر ... (ينظر مغني اللبيب لابن هشام 58/2)
47. انظر بقية المواضع ملحق (6)
48. انظر بقية المواضع ملحق (7)
49. انظر بقية المواضع ملحق (8)
50. انظر بقية المواضع ملحق (9)
51. انظر بقية المواضع ملحق (9)
52. انظر بقية المواضع ملحق (9)
53. انظر بقية المواضع ملحق (9)
54. هذا ما توصل إليه الأستاذ حامد عبد القادر في مقالته (معاني المضارع في القرآن الكريم ، مجلة مجمع اللغة العربية جزء 13 ص 155 ، مطبعة الكيلاني الصغير ، القاهرة 1961 م .)
55. إلا هي (إن) الشرطية المدغمة مع (لا) النافية ، وقد جاءت في شعر محمد بن عبد الله الأنصاري المعروف بالأحوص في قوله :
فطلقها فلست لها بكفء
وإلا يعلّ مفركك الحسام
(ينظر شرح ابن عقيل 42/4 شاهد 345)، وانظر بحث صور السلوك الكلامي في نصوص الأدب القضائي للدكتور محمد رجب الوزير ص 291 حيث دلت على أن التركيب " وإلا " قد استخدم في تهديد المخاطب في نصوص الأدب القضائي وقد حذف فعل جملة الشرط المنفية بـ " لا " سواء في اللغة المنطوقة أم المكتوبة .
56. المقصود بالجملة البسيطة أو الصغرى إنها الجملة ذات العلاقة الإسنادية الواحدة أو المبنيّة على المبتدأ نحو زيدٌ مجتهد ، أما الكبرى هي الاسمية التي خبرها جملة نحو/ زيدٌ قام أبوه ،وزيد أبوه قائم .(ينظر مغني اللبيب لابن هشام 12/2)
57. انظر ملحق (10)
58. ينظر حاشية الصبان على شرح الأشموني 44/3

ملحق البحث

- عدد الأفعال في دستور مصر 2012م
- وردت الأفعال المضارعة والماضية في دستور مصر 2012م ضمن 236 مادة وعددتها 986 فعلاً ، مثلت الأفعال المضارعة 92 % والماضي 8 % .

عدد الأفعال	المادة	عدد الأفعال	المادة	عدد الأفعال	المادة	عدد الأفعال	المادة
2	85	4	57	1	29	3	1
7	86	7	58	1	30	-	2
2	87	1	59	2	31	-	3
12	88	1	60	1	32	6	4
3	89	2	61	-	33	3	5
6	90	10	62	1	34	3	6
2	91	2	63	9	35	1	7
2	92	8	64	10	36	4	8
4	93	4	65	6	37	1	9
6	94	3	66	2	38	4	10
1	95	3	67	3	39	2	11
5	96	4	68	3	40	3	12
5	97	1	69	4	41	-	13
2	98	9	70	3	42	5	14
2	99	1	71	2	43	5	15
3	100	5	72	1	44	2	16
10	101	2	73	-	45	4	17
9	102	-	74	6	46	2	18
9	103	3	75	5	47	2	19
11	104	1	76	5	48	2	20
-	105	11	77	1	49	3	21
1	106	1	78	2	50	-	22
1	107	2	79	3	51	3	23
6	108	5	80	5	52	5	24
8	109	7	81	4	53	5	25
6	110	2	82	1	54	3	26
8	111	2	83	6	55	5	27
4	206	6	174	6	189	8	113
7	207	4	175	2	144	2	114
4	208	4	176	8	145	3	115
9	209	6	177	2	146	18	116

عدد الأفعال	المادة	عدد الأفعال	المادة	عدد الأفعال	المادة	عدد الأفعال	المادة
4	210	3	178	6	147	2	117
8	211	6	179	11	148	1	118
5	212	3	180	1	149	4	119
2	213	4	181	4	150	2	120
1	214	2	182	2	151	6	121
2	215	9	183	14	152	11	122
1	216	1	184	16	153	4	123
9	217	3	185	3	154	2	124
5	218	1	186	4	155	3	125
1	219	2	187	9	156	12	126
1	220	6	188	5	157	11	127
1	221	4	190	15	158	5	128
3	222	2	191	1	159	4	129
7	223	2	192	1	160	3	130
2	224	8	193	5	161	16	131
1	225	4	194	5	162	4	132
2	226	1	195	3	163	8	133
4	227	3	196	1	164	7	134
2	228	9	197	2	165	6	135
8	229	6	198	6	166	2	136
3	230	6	199	2	167	7	137
2	231	3	200	4	168	17	138
2	232	8	201	4	169	13	139
3	233	4	202	5	170	2	140
1	234	5	203	2	171	2	141
2	235	2	204	3	172	2	142
3	236	2	205	6	173	4	143

ملحق (1)

النمط الأول صورة (1)

مادة

4،4،4،7،8،10،10،11،12،15،18،17،19،21،21،24،23،27،28،31،28،32،32،35،
35،38،40،40،41،43،43،46،47،49،50،50،53،55،55،55،56،56،56،59،62،64،
64،
64،64،65،65،66،67،68،71،73،77،77،77،77،78،80،82،83،84،86،88،88،90،

90،91،92،94،94،96،97،97،98،98،99،100،102،103،104،108،110،113،115،
115،116،116،118،119،122،125،126،127،129،130،130،131،135،136،137،
،137،138،138،139،139،140،141،142،142،145،147،147،148،148،152
152،152،152،153،153،153،155،157،158،158،159،160،162،163،164،165،
165،168،168،169،170،170،173،173،173،174،174،175،176،177،178،179،
179،180،181،181،182،182،183،184،184،185،186،187،188،188،188،189،
،190،191،191،192،193،193،194،196،197،197،198،199،199،200،200،201
201،202،202،203،204،205،205،206،207،207،208،209،209،209،209،210،
.210،210،211،215،217،217،218،221،224،227،228،229،229،230،236

النمط الأول صورة (2)

مادة

8،9،15،16،19،20،25،25،25،27،37،55،58،60،61،62،63،70،72،75،78،189،1
.93،190،196،211،197،198،198،204،208،214

النمط الأول صورة (3)

مادة

4،4،5،5،6،8،15،15،17،17،21،23،23،24،25،25،28،37،37،37،46،46،47،47،5
1،52،56،56،56،56،58،58،61،62،62،62،63،65،66،70،70،70،72،72،72،81،8
1،87،89،90،97،103،103،113،115،116،119،119،122،122،122،125،131،13
،1،132،132،132،134،138،139،143،143
143،143،145،145،147،147،147،147،152،153،155،156،161،161،162،168،
170،173،174،175،175،176،177،179،180،181،183،183،184،185،187،189،
189،189،189،189،193،196،197،199،199،199،199،201،203،203،206،212،
.212،212،219،222،229

النمط الأول صورة (4)

مادة 88،81،75،64،42،158،145،138،133،126،104،90.

النمط الأول صورة (5)

مادة

1،7،14،27،35،36،38،39،70،76،78،78،96،131،146،146،148،153،166،201،
.211

ملحق (2)

النمط الثاني صورة (1)

مادة

6،8،8،9،10،12،14،14،14،16،35،36،36،36،39،41،46،48،56،62،64،66،85،8
،8،92،93،94،94،94،95،96،97،106،109
111،113،114،116،116،116،117،117،120،121،121،123،124،127،127،128،
128،131،131،132،138،138،140،144،145،145،145،155،156،156،158،160،
161،166،169،172،172،176،177،178،183،185،201،207،208،209،212،213،
.216،220،224،226،227،227،228،229،229،230،231،231،233،234،235

النمط الثاني صورة (2)

مادة

18،24،26،29،30،31،35،35،35،50،51،52،53،64،70،83،94،94،100،101،101،
102،102،103،104،104،111،113،116،120،123،123،127،127،127،127،135،
139،148،152،153،156،166،168،171،190،192،198،202،207،211،217،222،
223،223،226

النمط الثاني صورة (3)

مادة

15،20،27،37،37،52،52،58،68،68،69،72،77،86،87،87،88،89،89،92،93،102
103،107،113،113،114،116،119،121،122،125،130،131،132،133،134،137،
141،139،145،145،150،152،153،155،157،161،166،172،173،174،175،178،
179،181،183،190،193،193،197،198،206،206،212،223،229،229،229،232،
236

النمط الثاني صورة (4)

مادة 24،47،47،50،53،53،67،81،128،139،148،156،168،173،211

ملحق (3)

النمط الثالث صورة (1)

مادة

4،24،24،84،85،36،39،36،36،36،39،44،55،57،70،78،73،75،77،79،81،87،9
0،99،101،102،103،103،103،108،110،111،111،113،116،116،121،128،129
131،133،134،135،136،138،152،152،156،158،166،169،174،176،183،188،
188،193،194،194،195،197،201،202،202،203،207،210،213،223،223،225،
232،233،236

النمط الثالث صورة (2)

مادة 89،26،101،131،131،35،35،36،70،77،166،202

ملحق (4)

النمط الرابع صورة (1)

مادة 35،35،41،48،86،86

86،86،116،16،125،129،133،134،135،183،183،193،211،217،230،235

النمط الرابع صورة (2)

مادة

80،80،81،88،88،88،88،88،88،104،108،108،108،109،110،111،116،116،12
1،122،122،122،122،122،123،124،126،127،128،131،131،133،135،137،13
7،137،137،138،138،138،138،138،138،138،139،144،150،153،153،153،15
3،153،157،157،157،157،158،158،158،158،158،158،158،162،197،2
01،201،208،209،217

ملحق (5)

النمط الخامس صورة (1)

مادة 26،27،35،39،42،51،52،54،62،65،66،70،82،109،96

التركيب الفعلي في دستور جمهورية مصر العربية 2012م

102،116،126،137،145،148،149،152،169،171،174،179،179،180،183،194،
198،209،209،209،211،215،218

النمط الخامس صورة (2)

مادة

.77،77،101،109،110،113،129،134،135،156،156،188،193،197

ملحق (6)

النمط السادس صورة (1)

مادة

88،101،101،101،101،102،104،104،104،108،109،111،111،126،126،126،1
26،127،131،131،134،151،151،152،153،156،158،162،163
.167،171،177،177،222،223،227

النمط السادس صورة (2)

مادة

96،97،101،101،103،104،110،112،112،116،116،126،152،127،127،131،13
.1،131،138،148،148،150،152،154،154،163،167،217،217،217،218،218

ملحق (7)

النمط السابع صورة (1)

مادة 177،156،152،152،127،104،104،90،90،218

ملحق (8)

النمط الثامن صورة (1)

مادة 233،232،162،131،126،93

ملحق (9)

الفعل ينظم + القانون (فاعل)

مادة

4،7،11،15،19،21،24،25،28،32،41،43،47،49،50،53،55،56،64،65،67،77،81

84،88،118،130،135،136،138،142،147،148،158،165،169،175،178،179،18
.1،183،184،185،187،188،190،191،192،194،196،208،209،210،211

الفعل يحدد + القانون (فاعل)

مادة

4،77،83،84،91،104،115،116،119،138،158،162،165،168،170،170،173،17
4،174،174،175،177،179،180،187،193،197،198،200،203،204،205،221،22
.4

كلمة (القانون) فاعل مع أفعال (يبين ، يعين ، يكفل ، يمنح)

27،38،40،27،55،73،78،79،104،113،119،168،173،176،177،182،196،198،1
.99،203،203،207،222،222،223،227،229

بقية المواضع التي أتى فيها لفظ (القانون) في غير موقع الفاعل .

4،8،18،26،36،39،52،73،74،101،101،101،101،102،102،102،104،116،117،
.121،129،137،145،149،162،169،174،177،178،179،199،220،223،223

كلمة (الدستور) فاعل

مادة 57،227

بقية المواضع التي أتى فيها لفظ (الدستور) في غير موقع الفاعل

مادة

61،80،81،82،86،94،107،115،132،137،140،145،153،112،159،203،210،21
9،218،222،222،225،228،229،230،231،233،234،235،236

الفعل (يجوز)

مادة

.92،93،95،97،106،116،123،128،131،142،144،158،160،183،208،220،223

الفعل (لا يجوز)

مادة

6،18،24،26،29،30،38،39،41،42،50،51،53،64،70،81،83،88،90،94،100،101

102،102،104،111،120،123،126،126،127،127،133،133،153،156،190،192،
198،207،211،222،226

بقية المواضع التي أتى فيها لفظ (القانون) في غير موقع الفاعل .

4،8،18،26،36،39،52،73،74،101،101،101،101،102،102،102،104،116،117،
121،129،137،145،149،162،169،174،177،178،179،199،220،223،223

ملحق(10)

الفاعل مصدر مؤول :

مادة

77،77،110،112،116،116،109،153،132،139،207،208،127،128،183،133،13
8،158،81،102،12

مصادر البحث و مراجعه

- أحمد مطلوب (دكتور)
 - بحوث لغوية ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ط الأولى 1987م .
- إيمان فاطمة الزهراء بلفاسم (دكتورة)
 - التركيب بين القدامى والمحدثين ، بحث منشور في مجلة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، العدد التاسع مايو 2010م
- تمام حسان (دكتور)
 - اللغة العربية معناها ومبناها ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط. الثالثة (1418 هـ - 1998م).
- الجوهري (اسماعيل بن حماد الفارابي ت 393هـ)
 - الصحاح ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ط 4 ، 1990م .
- الجمعية التأسيسية المصرية 2012م
 - دستور جمهورية مصر العربية 2012م .
- حامد عبد القادر
 - معاني المضارع في القرآن الكريم (مقالة منشورة في مجلة مجمع اللغة العربية جزء 13 ص 155 ، مطبعة الكيلاني الصغير ، القاهرة 1961م .)
- دليلة مزوز(دكتورة)
 - التركيب الفعلي وأنماطه عند سيبويه ، بحث منشور في مجلة كلية الآداب واللغات ، جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر عدد 2012م.
- الرماني (أبي الحسن علي بن عيسى)
 - معاني الحروف ، تحقيق د/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، دار الشرق للنشر والتوزيع ، السعودية جدة ط 1984 م .
- سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر)
 - الكتاب ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت ط . الأولى ، بدون تاريخ
- السيرافي الحسن بن عبد الله المرزبان ت 368هـ)
 - شرح كتاب سيبويه ، تحقيق أحمد حسن مهدي وعلي سيد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2008م .
- السيوطي (عبد الرحمن جلال الدين)
 - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى (1418 هـ - 1998 م)
- الصبان (محمد بن علي الصبان الشافعي ت 1206هـ)
 - حاشية الصبان على شرح الأشموني - المطبعة العامرة الشرقية ط الثانية (بدون تاريخ)
- ابن عقيل (بهاء الدين عبد الله)
 - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار التراث ، القاهرة ط العشرون 1980م .

- علي عبد الفتاح محمد (دكتور)
 - الوجيز في القضاء الإداري - دار الجامعة الحديثة، القاهرة .
- الفراهيدي (الخليل بن أحمد ت 170هـ)
 - ترتيب كتاب العين ، تحقيق الدكتورين مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ، انشارات أسوة التابعة لمنظمة الأوقاف والأمور الخيرية ، إيران 1414هـ .
- كمال بشر (دكتور)
 - علم اللغة الاجتماعي (مدخل) ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ط الثالثة 1997 م .
- ابن مالك (جمال الدين محمد بن عبد الله ت 672هـ)
 - شرح التسهيل ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون ، دار هجر للطباعة والنشر ، ط . الأولى (1410 هـ - 1990 م)
- مجمع اللغة العربية
 - المعجم الوسيط ، نشر دار الدعوة ، استانبول، تركيا ، الطبعة الثانية 1972م .
- محسن خليل (دكتور)
 - مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- محمد إبراهيم عبادة (دكتور)
 - الجملة العربية - مكتبة الآداب - القاهرة 1997م
- محمد رجب الوزير (دكتور)
 - السياق اللغوي ودراسة الزمن في العربية في العربية ، (مقالة منشورة في مجلة علوم اللغة - العدد الأول، المجلد السادس ، دار غريب لنشر والتوزيع، القاهرة 2003 م).
 - صور السلوك الكلامي في نصوص الأدب القضائي (بحث منشور في مجلة علوم اللغة - العدد الأول، المجلد السادس - دار غريب لنشر والتوزيع - القاهرة 2002م .
 - قراءات في مصادر التراث التاريخي ، دار الاتحاد للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة 2003م .
- محمد سليمان العبد (دكتور)
 - اللغة المكتوبة واللغة المنطوقة (بحث في النظرية) - دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع - القاهرة ط الأولى 1990 م .
- ابن منظر (أبو الفضل جمال الدين محمد بن المكرم ت 711هـ)
 - معجم لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ط 1 ، 1995م .
- ابن هشام الانصاري (أبو محمد عبد الله جمال الدين)
 - مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، تحقيق حنا الفاحوري - دار الجيل بيروت ط 1992م